حسن افندی

معدل الصلوه

MAGYAR AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

۸۰
۹

هذ كتاب

معد الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى امر عباده باقامة الصلاة وتعديلها وجعلها
راس الدين وعروة الاسلام وافضل اعماله ونورا ونجادو و
مفتاحا ومطفئ النيران وبرهانا وميزانا وفارقا بين الكفر و
والايمان وعمادا واساسا وقرت عين الحبيب واول ما يحاسب به
العد وكفارة الذنوب وخير الاعمال ومحى الخطايا واول ما فرض
واحدم ما يبقى فطوبى ثم طوبى لمن تمسله زحرا وقربى والصلوة
والسلام على افضل رسله محمد خير عدلها وسواها بالامر و
من
اله وصحبه الذين سكوا فى الارض فاقاموا الصلاة واتوا الز
كوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات وفارعوها حق رعايتها بل تركو
منها الين والواجبات الاسيما الطمانية فى الجلسة والقومه اجمع
على كهارة الا من الله عصمة واكثرهم تركهما راسا ستراهم لا ير
فعون لهما راسا وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود كاغا
لم يقل لهم اتموا ركوع والسجود فحقا توسحقا لمن كان له نقطا

وخرقا

خرقا فان هذه بيلة اليمة ومصيبة عظيمة طارت فى و
البلاد وشاعت بين العباد وساوى الرضات فاعلها و
لترك الانكار الواجب عليها احد سى الفيدت وحركسى
الحمية ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب افات الترك
ليلا اكون لهذا المنكر من الرضين ويكوبصحة منى لعامة
المسلمين وسيلة الى رب العالمين وزخرا الى يوم الدين وقد
وقع الى هذا الشان اشارة لاساعدنى مخالفة ولا يسعى
الا موافقة فشمرت عن جد واجتهاد وتوكلت على رب
العباد ورتبها على مقدمة فى تفسير تعديل الاركان والقومة
والجلسة واقوال الفقها فيها وتعيين المذهب المختار ومطلب
فى ادلة من الكتاب والسنة وتنبيه فى افات الترك ثم مارايت
منكرين اخرين مسابقة الامام فى افعال الصلوت
وترك سنن الصف زدت خاتمة فى بيان وجوب المتابعة
وسنن الصف وبالله التوفيق ومنه التسديد والتحقيق
مقدمة اشمل ما قيل فى تفسير تعديل الاركان واظهره
ما ذكره الامام المطرزى فى المغرب وعول عليه فى التاتارخانية وهو تكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة

بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو الصفانية في الركوع والسجود ايما من القيام من الركوع والقعدتين وهذان محكمان في الشمول فيحمل المجمل عليهما كما في شرح مجمع النهرين لمصنفه حيث قال ابو يوسف تعديل الاركان الصلوة والطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما اتما القعود بين سجدتي فرض تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة صدر الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة في عد واجبات الصلوة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما هو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين فان قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة من تعديل الاركان قلنا الانتقال بلا خلاف وكذا رفع الراس بعض الروايات على ما سبق فيكون تعديلا لهما ويمكن ان يكون من باب التقليب وينظر في التتمة الى مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين سجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة

بقوله

بقوله وقدر بمقدار تسبيحة بتقدير ادناه وقد صرح به
الى يعني حيث قال وادناه مقدار تسبيحة فيقتضي افضل التفضل
مرتين اخريين اعلى واوسط وسبحي لتحقيقه في ذلك
المطلب ان الله تعالى واما اقوال الفقهاء في هذه الاشياء
فمحتاجة الى تفصيل وهو ان ههنا ستة اشياء احدها الر
كوع والسجود والاخلاف والاعتدال في الانتقال سنة
بالاتفاق وفي انها بدعة اختلاف الكرخي والجرجاني في طمانينة
الركوع والسجود واما الطمانينة المشروعة في الانتقال
فانتقال على انها سنة وليت بوجبة على قول الحنيفة ومحمد و
في الظهيرية وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع في
القنية وقد رد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان
جميعا نشد دابليقا فقال وكان كذلك عند ابي يوسف ومحمد
عند ابي يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع والسجود
وفي القومة بينهما حتى يطمين كل عضو منه هذا هو الواجب
عند الحنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عامدا كره اشد الكراهة ويلزمه بسعيد
الصلوة ويلزمه معسرا في حق سقوط التربيت ويحكم

طاف جنابا يلزم الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا هذا انتهى
وفي الشاناد حانية وفي سرح الطحاوي ولو ترك الفو
مة جازت صلوته ولكن تكره اشد الكراهة وقال ابن
الهمام في شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة
عندهما اي باتفاق المشايخ بخلاف الطمانينة على ما سمعت
من الخلاف وعندهما اي ابي يوسف هذه فرائض للمواظبة الوا
الواقعة بيلانا وانت علمت حال الطمانينة وينبغي ان
تكون القومة والجلسة اجتنوا للمواظبة والذي روى اصحاب
السنن الاربعة والدارقطني من حديث ابي مسعود رضي عن
النبي صلى الله تعالى لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظ
ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح
ولعلة كذلك عندهما ويدل عليه الجاء سجود السهو
فيهما ذكر وفي فتاوى قاضيخان في فصل ما يوجب السجود
اذا ترك في الصلوة ولم يرفع راسه حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعليه السهو ويحمل ان قول ابي يوسف
انها فرائض العملية وهي الواجب فيرتفع الخلاف انتهى وقال
ايضا وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانية
والقومة

والقومة والجلسة الواجوب فى قال فى موضع احر ثم
اعتقادى انه اذا لم يوصية فى الجلسة والقومة فهو
اثم لما تقدم يقول العبد الضعف عصمة الله تعا
فى انشهادة عصمة فاطيمان فضل لانه ليحمل ان يكون الجاب
السهو يجود ترك رفع الرئس لا بترك القومة لا يلزم
الاول الثانى لما عرفت انفا ولكن يكفى فى هذا الباب
ما نقلنا عن ظهيريه والتاتارخانية والقنية و
وايظا حمل الفرض على الوجوب فى مذهب ابى يوسف
ورفع الخلاف غير صحيح لما ذكر فى عدة من الكتب المعتبرة
وقد ذكرنا بعضا سابقا ان الصلوت تبطل بترك تعد
يل الاركان عند ابى يوسف وانه مذهب الشافعى وهذا
نظر فى الركنية ان مذهب الامام احمد ومذهب امام
لك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعى وابى يوسف
فى كنية الاموالسنة الشابعة وفرضها فظهر مما ذكرنا
ان الاثنين منها عنى الركوع والسجود والقيال ركنان
وفرضان بلا خلاف وانما الخلاف فى الاربعة والباقية
وان فى ضمانية الركوع والسجود عن ابى حنيفه ومحمد

رحم الله تعالى ذكر واصحها الوجوب ودونها السنة و
واضعفها احتمالا الركنية وان في رفع الرأس منها عن الخيفة
وبين اصحهما الوجوب والاخرى الركنية وعند ركن وفي
القومة والجلسة وطمانينة فيها عنها ظاهر هي السنة
والاخرى الواجب ويحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهما واجماعهما على السنية على الروايات الشاذة
هو ده او على تخريجهم والا فقد سمعت رواية الوجوب عنهما
فيما سبق ثم الصحيح من هذه المذهب والروايات وجوب
الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما
والقومة والجلسة والطمانينة فيهما لو ترك شيئا
منها عمدا اثم ووجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدتا
السهو ثم اعلم ان الوجوب ثبت بامور منها مواظبة
النبي عليه السلام بغير ترك مع الامر كما ذكر في الشارح ومنها
الاية الظنية الدلالة ومنها خبر الواحد وانا نذكر ان شاء الله تعالى
ادلة على المذهب الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى و
بعضها على بعضها وبالله التوفيق المطلب الاول الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل الاركان

نها

نها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود و
اى قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القا
كذا قال الطبي وغيره المفسرين والامر للوجوب فان قيل هذ
يدل على الفرضية لا الوجوب قلنا نعم لو تعين وقد فس
الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد واستمرا
وبادئها فلما احتملت غير تعديل الاركان لم يكن قطعي
الدلالة فان قيل كيف تكون حجة مع الاحتمال قلنا يعرف
على غير قال القاضي والاول اظهر والى الحقيقة اقرب
وقال صاحب الكشف الاقامة والهيئة تعديل حقيقة
يقيمون الصلوة يحافظون قائمة او سميت بذلك بالمعنى
الثاني اكثر استعمالا اعني استعمال فوات العود بمعنى سوله اكثر
من استعمال نحو قام زيد بمعنى جعله منتصبا وان كان
القويم في التحقيقة ايضا راجعا الى معنى الانتصاب فيقال انه
اشير لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر من بنوية اللام
لامة حقيقة فيها والحوانب حقيقة فيما يظهر الان
تقوم يقع على الفصيلتين على السوية الوجوه بالقومة نحو
الذين والرئي والطرف واما اشبهها من المعاني اكثر و

وكان ان هو الاء جعلوا النقل من المحسوس اعني الاستصاب
المحسوس وهو تربة العود ونحوه ثم منه الى المعقول و
هذا ما اشر المص و دلا لاف في التحقيق وهذا رجح المخالف
انتهى ثم ضعف الويمو السنة الاجرية بكلام طويل يقول
هذا الضعيف عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا لاف
في مجاريها والاقامة في معنى تعذيل الاركان اما حقيقة
على ما ذكر في الكشف واقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره
القاضي المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة والمجاز ال
قرب الى الحقيقة او بعض لا يعد فلا قال من اجاب النظر
العمل مجازي مسلم ابو داود الترمذي والنسائي وما لك و
اما السنة فكثيرة جدا وسنذكر بعضها منها ما روى ال
ئمة الستة الا ما لكا عن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ودخل رجل فصلى وسلم
على النبي عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام
فرده فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي ب
عثك بالحق ما احسن غير فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة

فكبر

فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم ارفع حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلوتك كلها قال
الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قوله ثم ارفع حتى تعديل
قائما يدل على ان تعديل الاركان واجب فيها انتهى وفي كلامه
مع ذلك اشعار بشمول تعديل الاركان لطمانينة القومة
على ما نقلنا من المغرب والاختيار وعلى رواية الوجوب
فيهما ففي ما روى البخاري ومسلم عن البراء قال كان ركوع
النبي عليه السلام وسجوده وبين السجدتين اذا رفع
رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء و
هذا يدل على المواظبة وفي رواية ورمقت الصلوة مع محمد
عليه السلام فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه
فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته
ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء فقال النووي رحمه
فيه دليل على تخفيف القيام والتشهد واطالة الطمانينة في
الركوع وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود وقال ا
يطلق لا سيما من السواء دل على ان بعضها كان فيه طو
يسير على بعض [illegible] في القيام ولعله ايضا في التشهد والله اعلم

ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت الاحاديث
بتطويل القيام انتهى يقول الضعيف عصمه الله تعالى
هذا الحديث الشريف دلالة على اعلى مراتب طمانينة القومة
والجلسة وهو ما يع فيه قراة الفاتحة تقريبا اذ لا بد في
القيام من قراة الفاتحة وثلث ايات والظاهر ان يقراء بحال
اللهم اه والعوذ والبسملة واقل مرايت القران من مساوا
تها ان يزيد على نعفها وما رواه ابظا عن الزبن النبي عليه
السلام قال اتموا الركود والسجود والاتمام انما يكون بالطما
نينة فيدل على وجوبها ومنها ما روى الطبري رحمة الله في
الكبير وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن عارض وخالد بن
الوليد وشرحبيل رضي ان رسول الله عليه السلام رى
رجلا لا يتم ركوع وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسو
الله عليه السلام لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة
محمد ومنها ما روى البخاري عن زيد بن وهب رضي الله تعا
قال ان حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما
قضى صلوته دعاه فقال له له حذيفه ما صليت قال وا
حسبه قال لو مت مت على غير سنة وفي رواية ولو مت

مت

متى على غير الفطرة التى فطر الله محمدا عليها وفى هذين الحديثين
تهديد عظيم ومنها ما رواه مالك رحمه فى الموطاء عن النعمان
رضى قال ان رسول الله عليه السلام قال ما ترون فى الشارب
والزانى والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود قالوا الله
ورسوله اعلم قال هذه فواحش وفيهن عقوبة واسوء الناس
السرقة الذى يسرق صلوته قالوا فكيف يسرق صلوته
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والسرقة
حرام فاطنك يا عونها ماوعتها ماوراه ابوداود والنسائى
رحمهما عن عبد الرحمن بن يشمل قال نهى رسول الله عليه
السلام عن نقرة الغراب وافتراش السبع او ان يوطن
الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير ومنها ما رواه
الامام احمد وابن ماجه واخرجه وابن حبان عن على بن
شيبان رضى قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله فبايعنه
وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلوته يعنى
صلبه فى الركوع فلما قضى التى عليه السلام صلوته قال يا
معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود
اى الا سوى ظهره فى عقب الركوع والسجود يعنى يترك

القومه والجلسة وهذا الحديث يدل على وجوبهما ومنها
ما رواه ابو يعلى والاصفهاني رحم عن علي رضي الله تعالى عنه
قال نهاني رسول الله عليه السلام ان اقرأ وانا راكع وقال
يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته كمثل جايع تمرات
فلما رأى نفاستها اسقطت فلا هي ذات ولد وهذا تشبيه
يشعر ببطلان الصلوة بترك القومة والجلسة اذ هما
المرادان باقامة الصلوة في الصلوة ولكن لوكنية لا تشابه
بخبر الواحد فثبت الوجوب ومنها ما رواه الطبراني
رحم في الكبير والامام احمد عن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه
قال رسول الله صلى الله عليه السلام لا ينظر الله الى
الصلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها
ومنها ما رواه البخاري ومسلم رحمهم عن انس رضي الله عنه قال
قال النبي صلوا كما رأيتموني اصلي كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى
وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا
اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع و
انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه
من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي رواية واذا

رفع

رفع راسه بين السجدتين ومنها ما رواه ابو دود عن انس
رضى قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله
عليه السلام فى تمام وكان رسول الله عليه السلام اذا
قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اى
غلط او نسى ومنها ما رواه البخارى عن مالك بن
الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلوة النبى عليه السلام
قالوا ذلك فى غير حين صلوة فقام ثم ركع ثم رفع راسه
فقام هنيهة ومنها ما روه مسلم رحم عن ابى سعيد
رضى قال كان رسول الله عليه وسلم اذا رفع راسه
من الركوع والدبنا لك الحمد ملاء السموات والارض
وملاء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق
ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفى
هذا الحديث تطويل طلما سنية القومة ومنها ما روى
مسلم وابو دود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله عليه السلام يفتتح الصلوة بالتكبير

والقدر الحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم ينحنو
يقال شخص ينحو صاحا اذا رفع رأسه ولم يصوبه
الصوب الشديد ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه
من السجد لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين
التحية كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة با
لتسليم وقد جاء حديث الحمة على ان دل على المواظبة الشيا
اعلم ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلا عن
الطمانينة فيهما فانها كانت كالشريعة المنسوخة
ونحن نجعل تركه تعديل الاركان بطريق الاعتبار
عسى الله ان يوفقنا فانه على ما عرفت في القومة شامل للقيام
الركوع والسجود والقومة والجلسة وان كان
تركه طمانينة الاولى قليلا ما يبتلى الناس فنقول
انه تعرض بشر ظاهر لا يحتاج لذكرها مفروز بعادة القوم
اما عالم سكران بحسب الجاه وكثرة الحمام او غافل منقول

عصالح

مصالح الانام والتي تحضر الان بنالي من ضرر تعود ترك تعديل الا
ركان وافاتهم الفنون الاول ابرات الفقر فان تعديل الاركان الصلوة
وتعظيمها من قوي الاسباب الجالبة للرزق وتركه والتهاون بها من الاسبا
السالبة كما ذكر في تعليم المتعلم والثاني ابرات البغض لمن يرى من علمأ
الاخرة وسخلوط الامة عندهم فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون
عليه في الاقوال والافعال والثالث اضاعة حقوق الناس بسقوط
الشهادة فان من عناد ترك القومة والجلسة والطمانينة في احد
بهما صار مصل على العضه فلا يزكى ولا يعدل والرابع الجاب
الانكار على كل فاجر يرى فاذا لم ينكر صار سببا لشيوع المعصية الغر والخامس
اظهار المعصية للناس في يوم وليلة خمس مرات او اكثر وهو اشد
من المتقدم لكونه معصية اخرى خلاف اخفائها فانه اقرب
في الاخبار ان الله تعالى يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه
سترتها عليك في الدنيا وكذلك استرها اليوم والسادس
وجوب الاعادة افرضها على ما ذكر في المقدمة فاذا لم يعدها
لمعصيته تنزو السابع الموت على غير ملة محمد عليه او السلام
العياذ بالله منه لما ذكر في المطلب والثامن صحة اطلاق
السارق عليه بل هو اسوء السراق لما ذكر فيه ايضا والتاسع

M. TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

الحرمان من نفع الله الى الصلوة لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم
قبول الصلوة لما روى الاصفهانى رحمه عن ابى هريرة رضى
مرفوعا ان الرجل ليصلى ستين سنة وما تقبل له صلوة لعله
يتم الوضوء ولا يتم السجود ولا يتم الركوع
والحادى عشر كون الصلوة جدعاء لما روى الطبرانى
فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله تعالى قال رسول الله
عليه وسلم يوما لاصحابه وانا حاضر لو كان لاحدكم
هذه السارية لكره ان يجدع كيف بمن احدكم فحذ
صلوته الى حى الله تعالى فاتموا صلوتكم فان الله تعالى يقبل
الاقام والثانى عشر ضرب الوجه بالصلوة وعد عروجها
لما روى الاصفهانى رحم الله عن عمر بن الخطاب رضى مرفوعا
ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن شماله فان
اتمها عرجا بها وان يتمها ضربا بها على وجهه والثالث عشر
سوء الادب فى مناجاة الرب عز وجل وترك عامره فيها
لما روى ابن خزيمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى قال
صلى بنا رسول الله عليه والسلام الظهر فلما سلم
نادى رجلا كان فى آخر الصف فقال فارونا الاستى

الله

الله الا نظر كيف تصلى ان احدكم اذا قام يصلى انما
يقوم يناجى ربه فلينظر كيف يناجيه والرابع عشر
الهيبة والخسران لما روى التلومدى عن انس
رضى الله عنه مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
من عمله صلوة فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت
فقد خاب وخسر فان كان ليراه بالسفاد البطالون كان
هذا فاة على قول ابى يوسف والشافعى واحمد ومالك
لكن الظاهر ان المراد به تغير الوصف المرغوب يقال
فسد اللؤلؤ اذا صفر وفسد اللحم اذا انتن ومنه البيع
الفاسد فيكون فاة على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهم الله
كونه سببا لفساد نائر الاعمال لما روى الطبرانى رحمه الله فى
الموسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا اول ما يحاسب
العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله
وان فسدت فسد سائر عمله والمراد ظهور فساده وعدم
الثمر والاعراض كما ان المراد بصلاح سائر عمله الستر
فساده موعدة صلاحا لا فساد صلح من سائر عمله
فانه حبط العمل بالمعصية ولا تعود به والسادس عشر

من صلى النوافل بترك تعديل الاركان يكون عاصيا يحقا للعذاب
بالنار ويجب عليه اعادتها فان لم يعد يكون معصية
احراما مثل الاولى ولو مات لنا الى السنة كان مستحقا
للعقاب وحرمان الشفاعة ولو لم يصل الا يكون مستحقا
الا للعذاب ولا للعقاب وحرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون
انهم يحسنون صنعا ويبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا
هو الخسران المبين والغبن العظيم نا شئ من الجهل والغرور
نعوذ بالله من الشرور والسابع عشر ان يقتدي به الجاهل
ويظن ان التعديل ليس بلازم واللا تركه هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل وزر كل من اقتدى الى يوم القيمة
فيموت ويبقى وزره الى آخر الدهر لما روى مسلم والنسائي
وابن ماجه والترمذي عن جبير بن رزم رفوعا من سن في الا
سلام سنة وهي ما خوذة من السنن نفجين وهو
الطريق يعني من اعاد طريقه عرضية سيئة كان عليه
وزره ووزر عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم
شيا وهذا لافة مختصة بالعالم والزاهد وانما
عذر كونه تركت التعديل الاركان بسبب سبق الامام

في الافعال

في الافعال وهي حرام بل مبطل للصلوة عند ابي غرور وهو
سيجيء في الخاتمة ان شاء تعالى والتاسع عشر كونه سبا
لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الا
نتقال مثلا اذا ترك القومة او الطمانينة فيها يقع
سمع الله لمن حمد وربنا لك الحمد وهما معا والتكبير
حين الانخفاض بل قد يقع التكبير بعد السجود والسنة
يقول سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس من الركوع وربنا
ربنا لك الحمد حين طمانينة القومة والتكبير حين الاتي
حين الانخفاض وكذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول
حين الانخفاض بل يقع بل يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود
والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع والثاني حين
انخفاض وهذا الاتيان مكروه قال في التاتارخانية ويكره
تخصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام وقال
في المنية وفيها في اتيان اذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال كرهتا تركها عن موضعها وتحصيلها
في غير موضعها انتهى والضرورة لزوم احد الامور المكروهة
في الاذكار اما الاخير الجائي تركه لحركة بالحرف من غاية

السرعة يستكلم الجميع لاسما المفرد وفانه يجمع بين التسبيح
والتجميع والتكبير وهذه الثلثة بين الرفع الرئس من الركوع
والسجود اذا ترك القومة او الطمانية فيها الا بالاذ
وماج واللجن قال البزازية جاهم بلا خلاف واما تحميل
بعضها في السجود وقد عرفت كراهة واما ترك البعض
وهذا هو ون الشرور ولنضم الجاز كرنا ما ذكره الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين في باب الذنوب من اذ كل وا
سيئة واحدة لها عشرة عيوب فيقول والحادى وال
والشرون اسخاط خالق عليه بخالفة امره والثاني
والعشرون تفريح عدوه وعدو الله تعالى بلس عليه لعنه
والثالث والعشرون بعد من الجنه والرابع والعشرون
قربه من جهنم والخامس والعشرون جفاء من هو احب اليه
وهو نفسه والسادس والعشرون تنجير نفسه وقد
جعلها الله طاهرة والسابع والعشرون ايذاء الحفظة
الذين لا يفارقونه والثامن والعشرون احزان النبي
عليه السلام فقيل والتاسع والعشرون اشهادت
على نفسه الارض والبل والنهار ويدوء وهم بذا لك

والثلثون

MTA KÖNYVTÁRA

والثلثين الخيابة لجميع الخلائق لان المطرق ل باذنب ثم اعلم
ايها المصلي التارك للقومة والجلسة او الطمانينة فيهما انى
اذكرلك لكنه مؤنثة لعلكم تغلطون وتشبه ان كان فيك انفة
وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهى انك ان قنت
في يوم وليلة على الفرايض والواجبات والسنن المؤكدة يكون
عدد ركعاتك ثنتين وثلثين وفي كل ركعة قومة وجلسة
فلو تركت طمانينة كل واحدة منهما يظير اربعة وستة
اغاو دنبه ولو تركت انفسهما يظير مائة وثمانية
وعشرين ذنبا واذا ظم اليه بعظية الاظهار صار مائتين
وستة وجمين ذنبا واذا ظم اليه الهوى من الركوع
الى السجودة الى اقعاء ومنها الى الثاني قبل الامام في كل ركعة
مع اظهارهما صار المجموع ثلثمائة واربعة عشرين
ذنبا واذا ظم اليه عدد الاعادة الواجبة صار المجموع
ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا واذا ترك القوم مخالف
كل ركعة اربعة مكروها اولها ترك سمع الله
لمن حمده عن موضعه وهو رفع الراس الى القومة
وثانيها اتيانه في غير موضعه وهو الهوى

الى السجدة وثانيها ترك ربنا لك الحمد عن موضع وهو طمانينة
القومة ورابعها اتيانه في غير موضعه وهو الهوى الى
السجدة فيلزم ترك اربع سنن احديها اتيان سمع الله
لمن حمده الرفع وثانيها عدم اتيانه حين الهوى وثالثها
اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها عدم
اتيانه حال الهوى فصار عدد المكروهات مائة وثمانية
وعشرين واذا ضم اليه اظهار كل من هذه المكروهات
فانا ظهار المكروه مكروه ايضا صار المجموع مائتين
وستة وخمسين مكروهات وترك سنة وهذا سوى
الافات الماخوذ مثل كونه سببا لمعصية الغير اعني عدم
الاركان ومثل اقتداء الغير به واللحوق في الاركان وبدا
بالحفظة واحزان النبي عليه السلام وهذا اذا اقتصر على
ما ذكر واما اذا اشتغل بالنوافل مثل صلوة التهجد
والضحى واربع قبل العصر وقبل العشاء ونحو ذلك فيزداد
الذنوب والمكروهات جدا فهل يقدم العقلاء من يفعل
كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا ومائتين
وستة وخمسين مكروها وترك سنة او اكثر من غير فايدة

ظاهرة

ظاهرة دنيوية من غير ضرر ديني في تركهما ولو بنسبة لنا
الى سنية القومة والجلسة والطمانية فيهما صار تاركا
مثلا خمسمائة واحدا وتسعين سنة مؤكدة في يوم
وليلة وفي ترك كاسنة عامة وحرمان الشفاعة فهل
ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان الحرم من شفاعة و
سيد المرسلين وحبيب رب العالمين الجبر حوها ويطلبها
كل الخلائق حتى الاولياء والنبيين واي عمل مقبول
لكي ينجيك من عذاب الله ويحظه ويدخلك الجنة
اذا لم تنلك شفاعة خاتم النبيين ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيات اعمالنا ونساله وتضرع اليه
ان يرينا واياكم ايها الاخوان الحق حقا ويرزقنا
واياكم اتباعه ويرينا واياكم الباطل باطلا ويرزقنا
واياكم اجتنابه ان ربنا سميع مجيب احواد جكيم الخاتمة
اما ادلة وجوب متابعة الامام في اقوال الفقهاء ما
ما في الثنا ارخانية لو رفع المقتدي راسه من الركوع
والسجدة قبل الامام يجب عليه ان يعود وفي موطا
اخر اذا سجدة قبل الامام واد ركه الامام فيها

جاز على قول علمائنا الثلثة ويكره عند المتعدى ان يفعل ذ
لك وقال زفر لا يجوز وفى الكافى ركع مقتد فلحقه ما
مه صح وكره وقد عرفت فى المقدمة ان الصلوة المكر
وهة تحتاج اعادتها ومن الاحاديث الشريفة ما رواه
البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه
السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فا
ذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا
ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا ما رواه ابو دو
د عنه ايضا قال قال رسول الله عليه السلام انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى
يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفى رواية و
لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد
وما رواه مسلم والنسائى عن انس رضى الله قال صلى
بنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فلما قضى
الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم
فلا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف

قيل الغرض

قال النووي وفيه تحريم هذه الامور ما في معناها والمراد بالا
تصراف السلام انتهى وما رواه مسلم عن ابي هريرة قال كان
رسول الله عليه السلام يعلمنا نحو الا سار ورد والمام اذا
كبر فكبروا وقال والا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا
اذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد
في رواية ولا ترفعوا قبله قال النووي وفيه وجوب
متابعة المأموم الامام في التكبير والقيام والقعود والر
كوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام وما رواه
مالك في الموطا عن ابي هريرة رضي الله قال الذي يرفع
رأسه وينخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان
وما رواه الائمة الستة الا ما كان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال اما يخشى احدكم
او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه من ركوع او سجود
قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته
صورة حمار قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق ويقاس
عليه السبق في الخفض الى الركوع والسجود لجامع
المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد

يقول العبد الضعيف عصمه الله لا حاجة الى المقامر
وقد سبق قوله عليه السلام ولا ترفعوا حتى يركع
ولا تجدوا حتى يجد وقوله ولا تبعوني بالركوع و
قوله ولا تبادروا الامام نعم يحتاج الى القياس في التعرض
لوقوع المتوعد به دون التحريم قال النووي هذا كله
بيان لفظ تحريم ذلك وقال الكرماني هذا وعيد شديد
واذ لك كان المسخ عقوبة لا شبيهة سائر العقوبات
فضرب المثل لتوقي هذا الصنع ويحذروا وكان ابن عمر رضي
الله لا يرى صلوة من فاته ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم
يروا عليه اعادة الصلوة مع شدة الكراهة والتغليظ
فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع او السجود
حتى يرفع الامام انتهى ومما رواه الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله عليه السلام
مما يومن احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول
الله رأسه كلب ومما رواه البخاري ومسلم عن البراء
رضي قال كنا نصلي خلف النبي عليه السلام فاذا قال سمع
الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي

عليه

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

عليه السلام وجبهته على الارض وما رواه مسلم عن ابن عمر
في حديث رضي قال صليت خلف رسول الله عليه السلام
الفجر فسمعته يقراء فلا اقسم الخنس الجوار الكنس وكان
لا يمر برجل من المصلين حتى يضع يده على منكبه ويقول استووا
هذا كثرة وفيما ذكرنا كفاية لمن لم يسعه العاقل واما سنن
الصف فما قال في التاتارخانية واذا قاموا في الصفوف
تالوا صفوا ثم اصفوا وسووا بين مناكبهم وفي جامع
الجوامع وسدوا الخلل ويسن ان يجعل الصفوف
بالكثرة والوفاق وفي الخلاصة وان خاف الفوت
وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع جامع الجوامع
وينبغي ان يخاذي الامام افتظلهم الخلاصة اذا دخل
المسجد والامام في الركوع لا يدخل ما لم يصل الى
الصف انتهى وفيها ايضا وافضل مكان للمأموم في
حيث يكون اقرب للامام فاذا استووا في المواضع فعن
يمين الامام في الخلاصة وان لم يجد في الصف الاول
فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الى الاول النفية سألت
ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف

فى حق الرجال فى صلوة الجازة واحرها وفى سائر
الصلوة الها انتهى وقال ابن الهمام من سنن الصف
السنن صرفيه والمفاريه بين الصف والصف والا
ستواء فيه ففى صحيح ابن خزيمه عن انس رضى الله
عنه كان عليه السلام يأتى ناحية الصف فيرى
صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف
قلوبكم وان الله وملئكته يصلون على الصف
الاول وروى الطبرانى فيه من حديث على رضى قال عليه
السلام استووا تستوى قلوبكم وتماسوا ترحموا وروى
مسلم واصحاب السنن الا النسائى عنه السلام
قال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها قالوا
وكيف تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصف
الصفون الاول ويتراصون فى الصف وفى
رويه البخارى فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابو داود واحمد
عن عمر رضى انه عليه السلام قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى
اخوانكم

MTA KÖNYVTÁRA

اخوانكم ولا تذروا فرجات الصفوف ومن وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وروى
البزار باسناد حسن عنه عليه السلام من سد فرجة
غفر له وفي رواية ابي داود عنه عليه السلام قال
خيروا لانفسكم مناكبه في الصلوة وبهذا يعلم جهل
من يستمك عن دخول داخل تخبنه في الصف ويظن
ان فيه له زيادة تبيانه تتحرك لاجله بل ذلك
اعانة له على ذلك ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات
المامور بها في الصف والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة
انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى منها
ما روى ومسلم رحم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه
استهموا ما رواه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة
والحاكم عن البراء بن سارية ان رسول الله عليه
السلام كان يستغفر الصف المقدم ثلثا وللثاني مرة وما
ما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي

ابي هريرة رضي قال قال رسول الله خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
وشرها اولها قال الشيخ كمال الدين في شرح المشارق
والحق ان الصف الاول وهو ما يلي الامام سواء جاء خلفه
مقدما او متاخرا وسواء كانت مقصورة ونحوها
اولم تكن وما رواه ابو داود رحمه عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال ليليني منكم اولوا
يتاخرون عن صف الاول حتى يوخرهم الله في النار
وما رواه ايضا عن البراء رضي الله كان رسول الله
عليه السلام يقول ان الله وملائكته يصلون
على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة
احب الى الله من خطوة يمشيها العبد يصل بها
صفا وما رواه ايضا عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي
بيده اني لارى الشيطان يتخللكم كانه ولد الحذف وفي اخرى ان رسول الله
عليه

عليه السلام قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان
من نقص فليكن في الصف المؤخر وما رواه ابو داود عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال ان الله
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وما رواه الطبراني
في الكبير عن ابن عباس رضي مرفوعا من عمر جار المسجد
فليصل في اهله فانه احرى وما رواه ابن ماجه واحمد وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وصح عن عائشة رضي الله
عنها قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف وزاد ابن ماجه ومن سد فرجة رفعه الله بها
درجة وما رواه احمد والطبراني عن ابي امامة رضي عن
رسول الله عليه السلام ليلين الصفوف اوليطمئن
الوجوه اولتخالفن قلوبكم وما رواه مسلم والنسائي
عن ابي مسعود البدري رضي كان رسول الله عليه
السلام يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا
تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولوا الاحلام و
النهى ثم الذين يلونهم وما رواه مسلم عن النعمان بن
بشير قال كان رسول الله عليه السلام يسوي

القداح حتى راى انا قد غفلنا عنه ثم خرج يوما فقام
حتى كان يكبر فراى رجلا بادیا صدره فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال ابو
السوار رحم الله فيه جواز الكلام بين الاقامة والد
والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير
العلماء وما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله عليه السلام تسووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلوة وفي روايه من
اقامة الصلوة وما رواه مالك في الموطا عن نافع ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما كان يامر بتسوية الصفوف
واذا جاؤه واخبروه ان قد استوت كبر وما رواه البخاري
عن انس رضي انه قدم المدينه فقيل له ما انكرت منا منذ
يوم عهدت رسول الله عليه السلام قال ما انكرت شيئا
الا انكم لا تقيمون الصفوف وبهذا الحديث استدل البخاري
رحمه الله على وجوب التسوية حيث قال بانه اذا لم يتم
الصفوف اثم الجميع وذهبنا الى كونها سنة واستدل
لهم بما رواه البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

عن النبي عليه السلام قال اقيموا الصفوف فان اقامة
الصف من حسن الصلوة فان حسن الشيء زيادة على
تمامه وذلك زيادة على الوجوب يقول العبد الضعيف
عمه الله فيه نظر فان الحسن قد يكون داخليا و
قد يكون خارجيا لا يرد على قولهم قواعد المعاني
والبيان نورة الكلام حسنا والحسنات البديعية تورثه
حسنا ايضا ولو سلم فيعارض بحسن سووا فان ذلك
حقيقة في الوجوب والترجيح مع الاستحباب اد
هو لا خوط في العبادة ولو سلم عدم الترجيح
مع البخاري فيصار الى قول الصحابي رضي وقد
امر عمر وعثمان رضي الله عنهما بالتسوية واطلو
عليها فظهر قوة مذهب البخاري رحمه الله ا
الله وما روى ابو داود رحمه عن انس رضي ان ر
سول الله عليه السلام كان اذا قام الى الصلوة احد
شيميه ثم التفت وقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم
اخذ شياره قال اعتدلوا سووا صفوفكم وما روى
مالك رحمه الله في الموطا عن انس سهل عنه انه قا

Arab. b. 23,

فاسكت مع عثمان رضى فقالت الصلوة وانا اكلمه
فى ان يفرض لى فلم اذن اكلمه وهو يسوى الخصاء
بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بنوبة
الصفوف والجبوه ان قد استوت فقال استووا فى الصف
ثم كبر وما رواه الرقدى عن وابصة بن معبد
ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يصلى خلف
الصف وحدهما امره ان يعيد الصلوة فبعض
العلماء فهموا سواد صلوته او الجمهور على كراهتها هذا اذا وجد فرجة قبلة واذا لم يوجد
ابكوه ويلزم فى المخارجة بدخول الى جنبه
من الصف المقدة تمت بعون الله
الملك الوهاب الى رحمة ان كتبه
ما العبد الضعيف المذنب
المحتاج الى رحمة
الله تعالى محمود
بن محمد فى مدرسه سلطان محمد سنه

١١٢٣

MAGYAR AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

Arab. O.
23.

Arab. O.
23

Arab. o.
23

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19